بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 504 - 22/د

الرباط، في 23 سبتمبر 2022

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : **مشروع قانون رقم 69.21** بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام لمام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

مذكرة تقديم

تتعلق بمشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والقانون رقم 49.15 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

*_*_*_*

تبعا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 65 لثورة الملك والشعب، الذي أشار فيه جلالته إلى إشكالية آجال الأداء باعتبارها عائقا أمام السير العادي للمقاولات. حيث جاء في خطاب جلالته: «.... **يتعين على الإدارات العمومية، وخاصة الجماعات الترابية، أن تقوم بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، ذلك أن أي تأخير قد يؤدي إلى إفلاسها، مع ما يتبع ذلك من فقدان العديد من مناصب الشغل**....»؛

ووعيا من الحكومة بأن معالجة إشكالية التأخر في الأداء تعتبر مكونا أساسيا لخطة إقلاع الاقتصاد الوطني وعاملا فعالا في تحسين مناخ الأعمال؛

ونظرا لمحدودية النتائج المحققة بعد دخول النظام الحالي المتعلق بآجال الأداء حيز التطبيق، وسعيا إلى تدارك النقائص والعراقيل التي تحول دون احترام آجال الأداء؛

فقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق مقاربة تشاركية وفي ضوء التوصيات الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2020 و15 فبراير 2021 عن مرصد آجال الأداء المحدث بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 49.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، والذي يتألف طبقا للمرسوم

رقم 2.17.696 بتحديد كيفيات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه، علاوة على ممثلي الإدارة، من ممثلين عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وبنك المغرب.

كما تم نشر مشروع القانون المذكور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 المتعلق بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك لإتاحة الفرصة للأشخاص المهتمين لإبداء تعاليق بخصوصه، والتي تم أخذ جزء منها بعين الاعتبار.

وبالنظر إلى كون مشروع القانون المذكور رقم 69.21 يهدف إلى فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بشروط البيع، من خلال سن أحكام خاصة بآجال الأداء، قام السيد رئيس الحكومة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بواسطة رسالته عدد 1941 بتاريخ 16 ديسمبر 2021 بعرض مشروع هذا القانون على مجلس المنافسة قصد إبداء الرأي فيه.

وبتاريخ 24 فبراير2022، أصدر مجلس المنافسة رأيه عدد ر/22/1 في مشروع القانون المذكور. وقد تم أخذ بعين الاعتبار عددا من التوصيات المضمنة في هذا الرأي، في حين تم استبعاد بعض منها للأسباب الواردة في المذكرة التوضيحية المرفقة بمشروع القانون سالف الذكر.

وفيما يلي أهم مقتضيات مشروع هذا القانون:

- تحديد الأجل الأقصى للأداء عندما يتفق الأطراف في 120 يوما عوض 90 يوما؛

- اعتماد تاريخ إصدار الفاتورة كبداية لاحتساب أجل أداء المبالغ المستحقة بدل تاريخ التوصل بالسلعة أو تنفيذ الخدمة؛
- تحديد اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الاشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة كأجل أقصى لإصدار الفاتورة؛
- استثناء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، من مجال تطبيق آجال الأداء المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، الذين يقل أو يساوي رقم معاملاتهم السنوي مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- فرض غرامة مالية لفائدة الخزينة تحدد نسبتها في السعر المديري لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85 ٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي ، تطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة أو تم أداؤها خارج الآجال، باستثناء الفواتير موضوع منازعة و المعروضة أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به ؛
- سن نظام للتصريح الدوري، بطريقة إلكترونية، لدى الإدارة، يتعلق بالفواتير غير المؤداة داخل الآجال والفواتير المؤداة كليا أو جزئيا خارج الآجال وتلك التي لم يتم أداء مبلغها لكونها موضوع منازعة أمام المحكمة؛
- تحديد الأشخاص المعنيين بهذا التصريح، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- فرض عقوبات مالية عن الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتصريح وبآداء الغرامات المالية عند حلول أجل استحقاقها؛
- منح الإدارة سلطة مراقبة صدقية وصحة التصاريح مع تحديد إجراءات هذه المراقبة؛

- تنظيم مسطرة للمنازعة في المبالغ المستحقة أو في جزء منها؛
- التنصيص على أحكام انتقالية تتعلق بدخول أحكام مشروع هذا القانون حيز التطبيق ؛
- التنصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بصفة تدريجية، حسب رقم معاملات الأشخاص الذاتيين والاعتباريين.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة

إمضاء : رياض مزور

مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بآجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996):

"الباب الثالث :آجال الاداء
"الفصل الأول: أحكام عامة

"المادة 1-78

"يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، الذين يتوفرون على مقر "اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة بالمغرب، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل "تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة "تثبت التوصل.

"يتقيد بأحكام هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا "المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في "هذا القانون.

"لا تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل "أو يساوي مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

"المادة 2-78:

"يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار "الفاتورة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.

"عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وعشرين " (120) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.

"عندما يتعلق الأمر بمؤسسة من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه، يحتسب "الأجلان المذكوران أعلاه، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية "الجاري بها العمل.

"يحدد لإصدار الفاتورة أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال "أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة. عندما لا يتم إصدار الفاتورة داخل الأجل المذكور، يتم احتساب سريان "أجل الأداء ابتداء من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمة "المطلوبة.

"وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب "الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

"استثناء من أحكام هذه المادة، ومراعاة لخصوصية و/أو موسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم "يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، بالنسبة "لمهني هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على "أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بكل قطاع.

"المادة 78-3:

"مع مراعاة أحكام المادة 690 أدناه، تفرض، عن كل مخالفة لأحكام المادة 78-2 أعلاه، غرامة مالية "لصالح الخزينة تحدد نسبتها في السعر المديري لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر "في الأداء وفي 0,85 ٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. تطبق هذه الغرامة على المبلغ غير "المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة.

"يتم دفع الغرامة المالية المستحقة بطريقة تلقائية في نفس وقت تقديم التصريح المنصوص عليه في "المادة 78-4 أدناه.

"يتوقف تطبيق هذه الغرامة المالية على الفواتير التي تكون موضوع منازعة والمعروضة أمام المحكمة "إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. غير أنه يتعين أداء الغرامة السالفة الذكر "على المبالغ المستحقة بعد صدور الحكم دون الإخلال بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية "من المادة 78-6 أدناه.

"الفصل الثاني: التصريح لدى الإدارة

" المادة 78-4:

"يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني (2.000.000) "درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، قبل نهاية الشهر الموالي لانصرام كل ثلاثة (3) "أشهر، أن يقدموا للإدارة تصريحا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده هذه الأخيرة.

"يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية:

"- تعريف المقاولة الصادر عنها التصريح : الاسم أو العنوان التجاري ومقرها الاجتماعي أو "موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية ورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم "تعريفها الموحد؛

"- الفترة المعنية بالتصريح؛

"-رقم المعاملات الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة " محاسبية؛

"- المبلغ الإجمالي للفواتير مع احتساب الضريبة التي لم تؤد في الآجال المنصوص عليها في "المادة 78-2 أعلاه، ومبلغ الفواتير غير المؤداة وتلك المؤداة كليا أو جزئيا خارج الأجل؛

" - المبلغ الإجمالي للغرامة المالية والعقوبات المرتبطة بها، عند الاقتضاء؛

" - المبلغ الإجمالي للفواتير موضوع مسطرة منازعة والمعروضة على المحكمة.

"لا يعفي عدم وجود فواتير غير مؤداة في الآجال المذكورة من إلزامية التصريح المنصوص عليه في "الفقرة الأولى من هذه المادة.

"كما يتعين أن يرفق هذا التصريح ببيان مفصل يقدم بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن "على الخصوص المعلومات التالية:

"- مرجع الفاتورة التي لا تتوافق آجال أدائها مع أحكام المادة 78-2 أعلاه؛

"- تاريخ إصدار الفواتير؛

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

"-تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات؛

" -تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للمؤسسات العمومية؛

" -تعريف مصدر الفاتورة المذكورة (الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري ومقره "الاجتماعي ورقم سجله التجاري ورقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاولة)؛

"-طبيعة السلع التي تم بيعها أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة، موضوع الفاتورة "المذكورة؛

" -مبلغ الفاتورة مع احتساب الضريبة؛

" -التاريخ المقرر أو المتفق عليه من أجل أداء الفاتورة؛

" -مبلغ الفاتورة غير المؤدى سواء بشكل كلي أو جزئي؛

" -مبلغ الفاتورة المؤدى خارج الأجل سواء بشكل كلي أو جزئي؛

" -تاريخ الأداء الكلي أو الجزئي لمبلغ الفاتورة خارج الأجل؛

" -طريقة أداء الفاتورة ومراجعه؛

" -عدد أشهر التأخر في الأداء؛

" -مبلغ الغرامة المالية؛

" -جميع المعلومات الأخرى، ذات الصلة، التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية "الجاري بها العمل.

"يجب أن يشير البيان أيضا وبشكل مفصل إلى الفواتير موضوع منازعة والمعروضة على المحكمة.

"يرفق هذا التصريح بشهادة المصادقة على البيان سالف الذكر والمتعلق بالفواتير التي لم تؤد في الآجال "المنصوص عليها في المادة 78-2 أعلاه، مسلمة من قبل:

" - مراقب الحسابات، إذا كان رقم المعاملات السنوي يساوي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) " درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية؛

" - خبير محاسبي أو محاسب معتمد، إذا كان رقم المعاملات السنوي يقل عن خمسين مليون " (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية.

"المادة 78-5:

"تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بتلقي التصريحات "والمرفقات ومراقبتها والبت في الشكايات وتحصيل المبالغ المستحقة المنصوص عليها في هذا الباب.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

"الفصل الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتصريح " وبأداء الغرامة المالية

"المادة 78-6:

"يعاقب عن عدم تقديم التصريح المشار إليه في المادة 78-4 أعلاه، أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته "وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 78-3 أعلاه، أو التأخر في "أدائها، بالجزاءات التالية:

" -خمسة آلاف (5.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاولة، دون احتساب "الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) درهم ويقل "أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم؛

" -اثنا عشر ألف وخمسمائة (12.500) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل "المقاولة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة "ملايين (10.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم؛

" -خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاولة، دون "احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسين مليون " (50.000.000) درهم ويقل أو يساوي مائتي مليون (200.000.000) درهم؛

" -مائة وخمسة وعشرون ألف (125.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل "المقاولة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مائتي مليون " (200.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم؛

" -مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاولة، "دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسمائة مليون "(500.000.000) درهم.

"عندما يكون التصريح ناقصا أو غير كامل، تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم على كل "فاتورة ناقصة أو متضاربة.

"المادة 78-7:

"يتم إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم تؤد بصورة تلقائية عن طريق أمر بالمداخيل ويتم "تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

"يحق للإدارة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح المنصوص عليه في المادة 78 -4 "أعلاه.

"عندما تقرر الإدارة إجراء مراقبة في عين المكان، يتعين عليها إشعار الأشخاص المعنيين بكيفية قبلية "وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في "عملية المراقبة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل. تجري المراقبة، بحسب الحالة، في محل الموطن "الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للأشخاص المعنيين، من قبل المأمورين المحلفين "التابعين للإدارة.

" ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص المعنيين تقديم جميع الوثائق أو المبررات اللازمة.

"إذا لم يتم تقديم هاته الوثائق والمبررات، تبلغ الإدارة الأشخاص المعنيين، وفق الإجراءات المنصوص "عليها في التشريع الجاري به العمل، بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 78-6 أعلاه ويتم "إصدار هذه العقوبة عن طريق أمر بالمداخيل. في حالة العود، ترفع العقوبة المذكورة إلى الضعف.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

"تضمن المخالفات التي عاينتها الإدارة في محضر تبلغ نسخة منه، وفق الإجراءات المنصوص عليها "في التشريع الجاري به العمل، إلى الأشخاص المعنيين لإبداء ملاحظاتهم داخل أجل ثلاثين (30) يوما "من تاريخ تبليغهم. وفي حالة عدم الجواب أو إذا كان الجواب ناقصا أو لا يستند على أي أساس صحيح "أو كان خارج الأجل، يتم إصدار أمر بالمداخيل لتحصيل المبالغ المستحقة المترتبة عن المخالفات المبلغة.

"المادة 78-8:

"تعد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض قائمة سنوية "بالمخالفين لأحكام المادتين 78-2 و78-4 من هذا القانون، والتي يتم إرسالها إلى مرصد آجال الأداء "المحدث بموجب القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن "أحكام خاصة بآجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة "1437 (25 اغسطس 2016).

"الفصل الرابع: تسوية المنازعات

"المادة 78-9 :

"يتعين على الأشخاص الذين ينازعون في مجموع المبالغ المستحقة عن الغرامات أو جزء منها، توجيه "شكاية إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل ستة (6) "أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بالمداخيل.

"إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة (3) "أشهر الموالية لتاريخ الشكاية، جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، داخل أجل الشهرين "المواليين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المشار إليه أعلاه.

"المادة 78-10:

"يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يمنح، بناء على طلب "الأشخاص الملزمين بأداء الغرامات المالية ومراعاة للظروف المستند إليها، إبراء أو تخفيفا من الغرامة "المالية وباقي الجزاءات الصادرة في حقهم والمنصوص عليها في هذا الباب.

"غير أنه لا يجوز منح الإبراء أو التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير التي أدت إلى فرض الغرامات المذكورة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون على الفواتير الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2023.

تطبق أحكام المواد من 78-3 إلى 78-10 من هذا القانون على الفواتير الصادرة:

- ابتداء من فاتح يناير 2023 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2024 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم ويفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2025 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

لا تطبق الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 78-3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على الفواتير الصادرة قبل فاتح يناير 2025 والتي يقل أو يساوي مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم، مع احتساب الضريبة.

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة، أن يقدموا سنويا للإدارة، التصريح المشار إليه في المادة 78-4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 برسم سنتي 2024 و2025. ويقدم هذا التصريح السنوي على التوالي قبل فاتح أبريل 2025 وفاتح أبريل 2026.

يعاقب عن عدم تقديم هذا التصريح السنوي أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته المشار إليها في المادة 78-4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 78-3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 أو التأخر في أدائها برسم سنتي 2024 و2025، بالجزاءات التالية:

- عشرون ألف (20.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاولة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم؛
- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاولة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437(25 اغسطس 2016).

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

مذكرة توضيحية تتعلق بتوصيات مجلس المنافسة بشأن مشروع القانون رقم 69.21 وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء، التي تم أخذها بعين الاعتبار وتلك التي تم استبعادها مع بيان أسباب ذلك

*_*_*_*

عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، قام السيد رئيس الحكومة بواسطة رسالته عدد 1941 بتاريخ 16 ديسمبر 2021، بعرض مشروع القانون المذكور أعلاه رقم 69.21، على أنظار مجلس المنافسة قصد ابداء الرأي فيه.

وبتاريخ 24 فبراير 2022، أصدر مجلس المنافسة رأيه في مشروع هذا القانون تحت عدد ر/1/ 22.

وبعد دراسة التوصيات التي تضمنها رأي مجلس المنافسة بخصوص مشروع هذا القانون رقم 69.21، وتطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، أعرض عليكم توصيات مجلس المنافسة التي تم أخذها بعين الاعتبار وتم تضمينها في مشروع هذا القانون وتلك التي تم استبعادها مع بيان أسباب ذلك:

1- بخصوص نطاق تطبيق مشروع القانون:

أوصى مجلس المنافسة بحذف العتبة المحددة في 10.000 درهم، وجعل نطاق تطبيق مشروع القانون يشمل جميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها، وملاءمته مع النظام المطبق على الفواتير التي تتخذ كأساس لاحتساب الوعاء المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (وجوب التصريح بجميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة).

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

لقد تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار، غير أن تفعيلها الفوري قد يؤثر سلبا على سير نظام الغرامات، سواء بالنسبة للمقاولات، ولا سيما الصغرى والمتوسطة منها أو بالنسبة للإدارة. ولهذه الغاية، فقد تم التنصيص في المادة 3-78 على تطبيق مشروع القانون على جميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها، مع العمل على تفعيل تدريجي لهذا المقتضى من خلال اعتماد فترة انتقالية تمتد إلى غاية فاتح يناير 2025.(المادة 2 من مشروع القانون) ؛

2- بخصوص نظام التصريح بالفواتير:

أوصى مجلس المنافسة بما يلي:

- إعادة النظر في الوتيرة التي يتم بها إيداع التصريح بالفواتير وتقليصها من سنة إلى ثلاثة أشهر.

لقد تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار. إلا أنه، ومن أجل ضمان نجاح نظام التصريح، تم في المادة الثانية من مشروع القانون، اقتراح العمل بصفة تدريجية على تعميمه وذلك على النحو التالي:

- تطبيق نظام التصريح الربع السنوي ابتداء من فاتح يناير 2023، بالنسبة للمقاولات التي يفوق رقم معاملتها السنوي 50 مليون درهم،
- منح فترة انتقالية تمتد إلى غاية متم سنة 2023، يقوم فيها الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون درهم بتقديم التصريح إلى الإدارة سنويا.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

- التنصيص على التصريح الشامل بالفواتير المتوصل بها والصادرة على حد سواء.

لم يتم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار، بالنظر إلى أن مدونة التجارة ليست الإطار القانوني الملائم لحل إشكالية ذات طابع ضريبي صرف، فالغرض المنشود من هذا الإصلاح الوارد في مدونة التجارة، يتمثل في سن آلية يتم من خلالها إلزام المقاولات باحترام آجال الأداء. وتبعا لذلك، فإن الفواتير المعنية بتطبيق الغرامة المالية هي تلك التي لم يتم أداؤها داخل الآجال القانونية أو تم أداؤها كليا أوجزئيا خارج هذه الآجال.

3- <u>بخصوص نظام العقوبات</u>:

أوصى المجلس ب:

- إدراج آلية للعقوبات تتناسب مع حجم مبالغ الفواتير وحجم المقاولات عن طريق إعادة النظر في المنهجية المعتمدة في تحديد العقوبات المالية بهدف ضمان تناسبها مع حجم المبالغ المالية للفواتير، لاسيما في الحالات التي يغيب فيها التصريح أو يتم فيها التصريح خارج الآجال القانونية أو الإدلاء بتصريح ناقص وغير كاف.

وكذا، ملاءمة هذه العقوبات مع مبالغ الفواتير، ووضع آلية تطبق باحتساب نسبة مئوية على مبلغ الفاتورة بدلا من فرض غرامات جزافية بقيمة مطلقة.

لم يتم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار، لأنه تمت مراعاة مبدأ التناسبية كأساس لاحتساب مبلغ الغرامة في المادة 78-3 بناء على تحدد نسبتها في السعر المديري لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85 ٪، عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي، يطبقان على المبلغ غير المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة. كما تمت مراعاة مبدأ التناسبية في المادة 78-6 المتعلقة بالعقوبات المترتبة عن عدم احترام المقتضيات المتعلقة

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

بالتصريح بخصوص الغرامات الجزافية المقررة لها وذلك اعتمادا على رقم المعاملات.

- استثناء الفواتير المطعون فيها من نطاق تطبيق الغرامة المالية.

تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار وتضمينها في المادة 78-3 شريطة أن تكون هذه الفواتير المستثناة من نطاق تطبيق الغرامة المالية موضوع منازعة ومعروضة أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

4- <u>بخصوص نظام الاستثناءات:</u>

أوصى المجلس ب:

- إعادة التنصيص على المصادقة القبلية، بمقتضى مرسوم وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة، على اتفاقات منح آجال استثنائية بين المهنيين على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 49.15 المغير والمتمم للقانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

لقد تم التخلي عن تغيير المادة 3 من القانون رقم 49.15 المغير والمتمم للقانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، على اعتبار أن مشروع القانون قد رفع الأجل الأقصى لأجال الأداء إلى 120 يوما بدل 90 يوما الجاري بها العمل.

أما بخصوص المادة 4 من نفس القانون رقم 49.15 فقد تم إدراج أحكامها في في الفقرة الأخيرة من المادة 78-2 ضمن مدونة التجارة، كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من مشروع القانون، باعتبارها تشكل أحكاما عامة ومستمرة وتعتبر استثناء للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78-2.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

- إرساء إطار واضح ودقيق يحدد شروط منح الإعفاء من أداء الغرامات المالية:

لم يتم قبول هذا الاقتراح بحكم أنه سيترتب عنه نشر للمعطيات الخاصة بالمقاولات وبالأشخاص الذاتيين، الشيء الذي يتعارض مع التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأحكام المتعلقة باحترام مبدأ السر المهني.

5- بخصوص صيانة حقوق الدائنين:

أوصى المجلس، لضمان توصل المقاولات الدائنة بحقوقها، لاسيما طلب التعويض عن التأخر في الأداء، بإمداد الدائنين بجزء من المعلومة عبر تخويلهم إمكانية الحصول على وسيلة إثبات من لدن إدارة الضرائب، كشهادة عدم الأداء، وفي كل مرة تحدد فيها غرامة مالية.

لم يتم أخذ هذا المقترح بعين الاعتبار، تأسيسا على أن مشروع هذا القانون قام بنسخ المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن التأخير لفائدة الدائن. وبذلك يظل الدائنون في علاقتهم بمدينيهم فيما يخص هذا التعويض، خاضعين للقواعد العامة الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الذي نص في مادته 263 على أنه "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

علاوة على ذلك، فإن القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) نص على إمكانية الحصول على وثيقة توجد بحوزة الغير والتي يكون لها تأثير

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

في النزاع وذلك من خلال الفقرة الخامسة من المادة 16 منه والتي تشير على النحو التالي لهذه الامكانية: "يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية".

وتأسيسا على ما سلف، يمكن للدائنين مطالبة الإدارة بشهادة عدم الأداء عن طريق المحكمة.

6- بخصوص مسطرة الشراء المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية

أوصى المجلس، من جهة، بتفعيل وتعميم نظام التدبير المندمج للنفقات على كافة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ودعوة المؤسسات والمقاولات الناشطة في القطاعات التجارية إلى رقمنة جميع مساطر الشراء الخاصة بها. ويقترح، من جهة ثانية، تجويد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

لم تؤخذ هذه التوصية بعين الاعتبار نظرا لأن مجالها لا يدخل ضمن موضوع مدونة التجارة وإنما يندرج في نطاق النصوص الخاصة بمحاسبة المؤسسات العمومية أو تلك المتعلقة بالطلبيات العمومية.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc